

بمدعته فان افرا العبد باستهلاك ماله وكذبه سيده او افرضه
انسان او باعه وهو يتجور عليه ولم يسم المجهان حاله او عيبن
حاله يوحى الكفيل به حاله **ولو ادعى على رجل رجلا فقبضه العبد**
في يده فكفل به رجل **فما ان العبد فبرهن المردعي انه كان**
له ضمن الكفيل في حقه **ولو ادعى رجل على عبده بالاولى**
بنفسه رجل فيان العبد يرد الكفيل **ولو كفا عبدا عن سيده**
بامر فصنف واداه او كفل سيده ففحق فاداه او كفل عبدا
وه سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحده منهما على الاخر
وقال زفر يرجع كل واحد منهما على الاخر ومعني الوجه الاول
ان يكون على العبد دين حقيقي فصح كفالته بالمال على الهول بل
وان كفالته على العبد فمجيئة بكل حل سواء كان العبد مديونا
او لا **كتاب الحوالة** المناسبة بينهما ان في كل
منهما التزام ما على الاصيل الا ان الحوالة تتضمن برائة الا
صيل دون الكفالة فلا الاخر الحوالة عنها ثم الحوالة اسم
بمعني الاحالة يقال احلنت ريدا بماله على رجل فاخفاه
زيد به على ذلك الرجل وزيد بحال ومحتال والمال محتال به
والرجل محتال عليه وتقدر المحتال في الفاعل محتول في الكفر
وجن الرفول بالفتح وقولهم للمحتال المحتال له لفلان لا با
جفة الي هذه العلة كذا في المرب **هي نقل الدين من ذ**

صة

صة الجليل الي ذمة المحتال عليه وتصح في الدين لا في
الدين برفضا المحتال اليه الدين والمحتال عليه اي الذي
يقول الحوالة واصارضا الجليل اليه الدين فليس شرط فلهم
يتفرغ **وبرية الجليل بالقبول من الدين** اي بركة من الدين
يقول المحتال الحوالة هذا عند ابي يوسف وعند محمد بركة من
المطالبة وعند زفر لا بركة الصحيل منهما **وام يرجع بالدين**
المحتال على الصحيل اي المديون **الا بالترب** اي الا ان يترب
حقه فاذا توى على المحتال عليه شار الدين الي ذمة المحتال
وقال اثنافي لا يعود الي ذمة وان توى وهو عند ابي حنيفة
احد الادين اما ان يجز المحتال عليه الحوالة ويحلف على
ذلك **والبينة له عليه** اي للطلب ذلك او جوهرة المحتال
عليه فملسا ولم ينكره كفيلا وان تركه كفيلا كغلا عنه باهره
او يفبر امره لا يعود الي ذمة الجليل وقاله هذا ان ووجه
الثالث ان يحكم بلاسه حال حياته **فان طلب المحتال**
عليه الجليل بما احال فقال الصحيل احلت ديني
عليه ضمن الصحيل مثل الدين ولا يقبل قوله بل القول
قول المحتال عليه وان قلل الصحيل للمحتال احلته لتقبضه
لي وكنه واليه في قبض مالي على فلان ولا تشي له عليه **فقال**
المحتال احلتين بدين لي عكس فالقول للمحتال واول حال